ولما كان في قوله فلا بد من ابهام الفريضة رفعه بقوله
ومن سنة الوضوء على المشهور غسل اليدين الى الكوعين
قبل ادخالهما في الاناء او في نهر والمضمضة بغرفتين او ثلاث
ستا ثلاثا وهي خضخضة الما في الفم ومجه فلو ابتلعه
لا يكون اتيا بالسنة والاستنشاق وهو ادخال الما في
الخياشيم بالنفس وفي بعض النسخ والاستنثار وسياتي
تفسيره ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما كل واحد
من هذه الثلاثة سنة مستقلة وباقيه اي الوضوء
فريضة وما قاله هنا موافق لقوله في باب جمل الوضوء والصلاة
فريضة الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين سنة
فان ذلك سنة واستشكل ما هنا بان من الباقي ما هو
سنة كرد مسح الراس وتجديد الماء للاذنين والترتيب
ومنها ما هو مستحب كما سنبينه ان شا الله تعالى اجيب
بانه اراد بقوله وباقيه فريضة بقية الاعضا المغسولة
والممسوحة على طريق الاستقلال ليس الا وذلك لا يكون
الا كما ذكرنا والراس فرضه المسح والرد تبع واما التجديد
والترتيب فليسا بعضوين فكانه يقول وباقي الاعضا
فريضة وهو الوجه واليدين والراس والرجلين ثم
اشار الى فضيلة من فضايل الوضوء فقال ومن قام اي

وضوء

وضوء من نوم اي من اراده اما بسبب نوم مستقل او
بسبب غيره مما يوجب الوضوء من حدث او سبب فقد
قال بعض العلما قال لو حيث استعمل هذا اللفظ في هذا
الكتاب يريد به ابن حبيب فقط او هو مع غيره وهو
الابهري نحا هو هنا يبدا فيسم الله تعالى قيل يقول
بسم الله الرحمن الرحيم وقيل يقول بسم الله فقط ولم يبين
حكم هذا القول عند قايله ولم يره بعضهم اي لم ير
بعض القول بالبداة بالتسمية من الامر اي الشان
المعروف عند السلف بل راه بعض من الامر المنكر لظنه
انه لم ينقل لمالك في التسمية على شي وقد نقل عنه
ثلاث روايات احدها وهو ما قال ابن حبيب الاستحباب
وشهرت لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه ابن عبد السلام وظاهر الحديث الوجوب وهو
مذهب احمد واسحاق الثانية الانكار قال اهو بدع
الثالثة التخيير وكون الانا [illegible] الذي يتوضا منه على
يمينه امكن اي ايسر واسهل له في تناوله ان كان مفتوحا
كذا عده صاحب المختصر في المستحبات اما ان كان غير
مفتوح او كان ضيقا فالافضل ان يكون عن يساره لانه
ايسر له ويعد ان يجعل الانا المفتوح عن يمينه او الضيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)